

الرقم: 16/1930/ص

التاريخ: 2022/4/19

تعميم

إلى كافة المؤسسات المالية المصرفية العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارةً إلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم 68 تاريخ 2022/4/3 والذي تم بموجبه تعديل الحد الأدنى لمعدلات الفائدة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع والحسابات الجارية الدائنة وحسابات شهادات الاستثمار، وإلى تعميم مصرف سورية المركزي رقم 920 تاريخ 2022/2/22 والذي حدد سقف السحب النقدي اليومي من الحسابات للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:

أولاً: تعفى الايداعات النقدية الجديدة حصراً للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والتي يتم قبولها كودائع لأجل بعد تاريخ نفاذ القرار 68 تاريخ 2022/4/3، من تطبيق البند 1/ من التعميم 920 تاريخ 2022/2/22 والذي حدد سقف السحب النقدي اليومي بمبلغ /5,000,000/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية.

ثانياً: يبقى سقف السحب النقدي اليومي المحدد وفق البند 1/ من التعميم 920 تاريخ 2022/2/22، سارياً على كافة الحسابات والودائع المتعاقد عليها قبل تاريخ نفاذ القرار 68 تاريخ 2022/4/3، وعلى الودائع التي يتم تجديدها بعد تاريخ نفاذ القرار 68 تاريخ 2022/4/3.

يرجى الاطلاع والعمل وفق مضمون ما ذكر أعلاه.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة